البخاري في الاعتصام معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الرامين وقد اسنده
ابو داود وهم حسان بن ثابت ومسطح ويقولون ان المراة حمنة بنت جحش ع
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه سبق بيان الخلاف فيه في باب تعديل لم
والقايلون بالتعدد قال ان السوال من عمر فيما ياتي انما هو على طريق
الخبر لا الشهادة ونحن لا نوجه الا الى المشهود له فولم ولا نسلم عدالتهم قال
وكذا في حديث ابي بكرة ابو جميلة هو بفتح الجيم سنين بضم السين السلمي دونس وقيل
ميسرة بن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطا
مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انه شهد معه حنينا منبوذا اي لقيطا فلما رآني عمر كذا لبعضهم بكون والوجه ما عند
الاصيلي داي وفاعله مضمر وهو عريفي المذكور بعد وعند الهمداني فلما راني قال
عسى الغوير ابوسا كان يتمني فقال عريفي وهذا ابين وانما كلاما الغوير تصغير غار
ابوسا هو الداهية او جمع بوس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم
او اتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شي يخاف ان ياتي منه شر وان ضربه المثل
بذلك انه اتهمه ان يكون صاحبه فقال ذلك عسى ان يكون باطن امرك رديا قال
الجوهري هذا تكلمت به الزبا لما تنكب قصير اللخمي بالاحمال الطريق المنهج واخذ
على الغوير وهو جمع ناس وانتصب على انه خبر عسى والغوير بالحلف وخبر عسى وان كان
شرطه ان يكون مضارعا فتقدير هنا يكون ابوسا او عسى ان ياتي الغوير بشر ونحو
قال ان عريفا اي منهم وما كذبت اسامة وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال
نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ط اتهمه عمر ان يكون ولده
اتاه به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به انه يريد ان يفرض له ويلي امره
ويا خذله ما يفرض له ويصنع ما يشا فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وكان
عمر ضم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل العابد من
ديوان الذي زكاه عند عمر وفيه ان للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح
اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطا فقال عمر الله كذلك قال اي الرجل
نعم قطعت عنقه قال ن هو استعارة من الهلاك في الدين لا محالة اي البتة احسبه
بفتح السين وحكي الكسر قال الجوهري وهو شاذ اي اظنه لا يقطع بزكيته لا يطلع على
باطنه فحكم بالظاهر والله متولي السرائر فالمراد من قوله نعلم اظن فكذا يعلم العلم

يعني

يعني الظن معنى الحزم والقطع ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
ارشد الى ان التزكية كيف يكون فلو لم تكن مفيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول
انها مفيدة مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث على احد الطريقين باب
ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم الحديث فيه كالسابق ولا تعارض
فيها لما في كثير من الاحاديث الصحيحة من المدح في الوجه فان المذموم الافراط فيه
او على من يخاف فتنة باعجاب ونحوه اما من لا يخاف ذلك فيه لكمال تقواه ورسوخ
عقله فلا اذا لم يكن مجازفة بل ان كان يحصل به مصلحة كالازدياد عليه او الاقتدا به
كان مستحبا وبطرت ضم اوله من الاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح واما قال
اهلكتم لئلا يغتر الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل له العجب
ويجد الشيطان له سبيلا ووجه دلالته على الحزم الاجرمن الترجمة ان المطنب
لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي انه لا يطنب
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وبلوغ النسا في بعض
الروايات بالرفع بان يكون مبتدا وخبره في الحيض نعت احدى وعشرين اي
بان حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لبنتها واقل ما يمكن بلوغه في تسع
عشرة سنة ولحظات الحديث الاول فلم يجزني اي لم يمضني في ديوان المقاتلين
ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد عرضني انما قال هنا ذلك وفيما سبق عرضه لكن
الاصل وان كان عرضه لكن المتكلم به على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه فعلى
هذا قال ولا عرضه لان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغيبة وجا
في مثله وجا في نحو انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا ازهدا اي السن
وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ تعرضوا اي تقدروا اذا قصم
في ديوان الجند الحديث الثاني واجب اي كالواجب محتلم اي بالغ وسبق
في باب الجمعة بيان ذلك وفيه ان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال
وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة بل استعاده تقاس القياس على سائر
الاحكام اي الانزال وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة من حيث
الاجازة للصبي ولا غسل عليه وترجم به ليستعر بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه
وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة والجارية تسعة عشر وقال
مالك ان يبلغ من السن ان يعلم ان مثله قد بلغ قال وليس في خبر ابن
عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة ولذا تتعلق والضعف وغير عمر قال الصبي
يسهم له اذا قاتل باب سوال الحاكم المدعي هل بكسر العين اذن يحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)